

من وزير المالية  
إلى

03/04/2019

N° 1259

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان العمولات المدفوعة إلى شركة ليبية  
المرجع: مکتوباکم الواردان بتاريخ 06 نوفمبر و03 ديسمبر 2018

تبعاً لمکتوبيکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتضمنين طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها شركتکم " لفائدة الشركة الليبية " وذلك مقابل البحث عن أسواق جديدة وتوفير فرص عمل لشركتکم مع حرفاء جدد على غرار الشركة الوطنية لتموين الحقول والموانئ النفطية، يشرفني إعلامکم بما يلي:

باعتبار أن الخدمات المتعلقة بالبحث عن أسواق بلبيبا تتطلب وجوباً دراسة كيفية عرض المنتج والإشهار به وخاصة تحديد الطريقة الأنجع لاستقطاب الحرفاء والتعريف بالمنتج موضوع التسويق فهي تصنف كدراسات اقتصادية وتخضع بالتالي المبالغ المدفوعة مقابلها للخصم من المورد بنسبة 15% باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 13 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990 يشمل الدراسات الاقتصادية.

هذا، ولا يستوجب تحويل المبالغ إلى ليبيا في هذه الحالة الإستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة الإدلاء بما يثبت إنجاز الخصم من المورد طبقاً للنسبة المذكورة أعلاه.

مع العلم أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد طبقاً للنسبة المذكورة أعلاه، فإنه يبقى مستوجبا على شركتکم وذلك على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتصرف المالي

الإمضاء: سهام بوشعير  
المنصب: وزيرة المالية والتصرف المالي

الإمضاء: سهام بوشعير  
المنصب: وزيرة المالية والتصرف المالي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للامانة العامة للأعمال.